

المسح على الرجلين

[4] منا، ثم كلمناك عليه... وقد كان يسعنا دفع حديثك في أول الأمر) ويطلب منه الانصاف واتباع نفس الطريقة فيقول: فينبغي لك أن تنصف وترضى لغيرك بما ترضاه لنفسك). وبهذا قرر الشيخ المفيد واحدة من (آداب البحث والمناظرة). 2 - وهو ثانياً ينيب الخصم على عدم صحة (الانتقال في المناظرة) وأصل (الانتقال) هو: ترك الدليل الأول، والاعتراض بشئ آخر. فالمفروض في البحث العلمي أن يكمل المستدل دليله الأول، ويخرج عن عهده، بجميع فروضه ونقوضه وما يرد عليه، ثم يتركه الى غيره. وقد ذكر الشيخ - بكل هدوء - أمثلة لهذا الانتقال، وأوضح عدم صحته، وبين ما وقع من المستدل من ذلك. ثم إن الشيخ تصدى لرد الخبر الذي استدل به الخصم وهو المنسوب الى النبي صلى الله عليه وآله من قوله: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) بعد أن غسل رجله في ذلك الوضوء. وقد رده الشيخ بوجهين: 1 - بتحليل الخبر على أساس من ألفاظه ومفرداته، فقال ما معناه: إن اسم الإشارة (هذا) يدل على أن الحكم المذكور وارد على المشار إليه المعين بالإشارة، فالحكم مختص بما صدر من الرسول صلى الله عليه وآله في تلك القضية والواقعة، ولا يسرى الى غيره، لأن التعدي بحاجة الى دليل من عقل وليس هناك دليل عقلي عليه، وليس هذا أيضاً محلاً للقياس، لأن اللفظ (هذا) يدل على الخصوصية في المستعمل فيه فلا يمكن شمول غيره. وإذا كان لفظ (هذا) إشارة الى خصوص ما صدر منه في هذا المورد، سواء
